

الدر المختار

خير المشتري فإن تلف (المبيع بتعيب أو تعيب (فعلم) بالأجل (لزمه كل الثمن حالا وكذا) حكم (التولية) في جميع ما مر .
وقال أبو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل .
بحر ومصنف (ولى رجلا شيئا) أي باعه تولية (بما قام عليه أو بما اشتراه) به (ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد) البيع لجهالة الثمن (وكذا) حكم (المرابحة وخير) المشتري بين أخذه وتركه (لو علم في مجلسه) وإلا بطل .
(و) اعلم أنه (لا رد بغبن فاحش)